



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الادارة والتعمير الكتابة العامة للحكومة الطبوع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة		سنة	6 اشهر	
	80 د.ج		30 د.ج	30 د.ج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	130 د.ج		100 د.ج	70 د.ج	
الهاتف : 15-18-66 الى 17 حجب 50 - 3206	بما فيها لقاات الارصال				

من النسخة الاصلية : 0060 د.ج ومن النسخة الاصلية وترجمتها 1030 د.ج - عن العدد للسنتين السابقتين : 1000 د.ج وكسليم الفهارس مجالا للمفكرين -
المطلوب منهم ارسال لقاات الورق الاخيرة منه تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم - يؤدي عن تغيير العنوان 1000 د.ج - عن النشر على اساس 15 د.ج للسطر -

فهرس

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

- مرسوم رقم 76 - 170 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1396
الموافق 14 نوفمبر سنة 1976 يتعلق بالتصويت بالمراسلة
وبالوكالة للمواطنين الجزائريين المتغيبين عن بلديتهم - يوم
الاستفتاء حول الدستور . 1268

- مرسوم رقم 76 - 171 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1396
الموافق 14 نوفمبر سنة 1976 يتضمن تسخير الموظفين للاستفتاء
الخاص بالدستور . 1270

قوانين واوامر

- امر رقم 76 - 95 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1396 الموافق
14 نوفمبر سنة 1976 يتعلق بمشروع الدستور . 1266

- امر رقم 76 - 96 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1396 الموافق
14 نوفمبر سنة 1976 يتضمن استدعاء هيئة الناخبين وتنظيم
الاستفتاء حول الدستور . 1266

قوانين وأوامر

امر رقم 76 - 96 مؤرخ في 22 ذى القعدة عام 1396 الموافق 14 نوفمبر سنة 1976 يتضمن استدعاء هيئة الناخبين وتنظيم الاستفتاء حول الدستور

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 82 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 والمتضمن تأسيس الحكومة،
- وبناء على الميثاق الوطني،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي ولا سيما المادة 33 منه وما يليها،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 42 المؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1396 الموافق 14 مايو سنة 1976 والمتضمن تعديل المادة 39 من الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 18 يناير سنة 1967 والمشار اليه أعلاه،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يستدعى الناخبون والناخبات البالغون من العمر 18 سنة كاملة يوم الجمعة 19 نوفمبر سنة 1976 للدلاء برأيهم عن طريق الاستفتاء حول الدستور المعروض عليهم .

المادة 2 : يمارس حق التصويت ضمن الشروط المنصوص عليها في الاحكام التشريعية والاحكام التنظيمية الجارى بها العمل .

المادة 3 : توضع تحت تصرف كل ناخب ورقتان للتصويت مطبوعتان على ورق بلونين مختلفين، تحمل احدهما جوابا يتضمن كلمة « نعم » والاخرى جوابا يتضمن كلمة « لا » .

ويتضمن السؤال المطروح على الناخبين ما يلي :

« هل أنتم موافقون على الدستور المقترح عليكم ؟ » .

المادة 4 : ان نص الدستور المعروض للاستفتاء، يكون مطبوعا ويطلع عليه الناخبون عن طريق الصحافة والوسائل السمعية البصرية قبل الاقتراع .

امر رقم 76 - 95 مؤرخ في 22 ذى القعدة عام 1396 الموافق 14 نوفمبر سنة 1976 يتعلق بمشروع الدستور

باسم الشعب

ان مجلس الثورة،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 82 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 والمتضمن تأسيس الحكومة،
- وبناء على الميثاق الوطني،

- وبناء على الموافقة على مشروع الدستور من قبل الندوة الوطنية بتاريخ 6 نوفمبر سنة 1976،

يأمر بما يلي :

المادة الاولى : يعرض مشروع الدستور على الشعب يوم 19 نوفمبر سنة 1976 عن طريق الاستفتاء .

المادة 2 : يدلى الشعب برأيه بالاغلبية المطلقة للاصوات المعبر عنها .

المادة 3 : يصدر رئيس مجلس الثورة، رئيس مجلس الوزراء، الدستور الذى يوافق عليه الشعب فور الاعلان عن نتائج الاستفتاء .

المادة 4 : ينشر هذا الامر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 22 ذى القعدة عام 1396 الموافق 14 نوفمبر

سنة 1976

رئيس مجلس الثورة

هواري بومدين

لهذا الغرض في السفارات والقنصليات وذلك بموافقة الدولة المعنية .

وتسجل في كل مكتب تصويت، نتائج الاستفتاء في محاضر توضع في نسختين، تحال احدهما فورا الى اللجنة الانتخابية المنعقدة في السفارة .

وتشكل هذه اللجنة من :

- رئيس المنصب الدبلوماسي ،
- ناخبين اثنين .

فتشرع في الاحضاء العام للاصوات على المستوى القنصلي وتسجله في محضر محرر على ثلاث نسخ، وتحال احداها فورا الى اللجنة الانتخابية الوطنية المنعقدة في المجلس الاعلى .

المادة 11 : تحدث مؤقتا لجنة انتخابية وطنية تنعقد في مدينة الجزائر، وفي مقر المجلس الاعلى ومشكلة من الرئيس الاول وستة قضاء من المجلس الاعلى يتم تعيينهم بقرار صادر عن وزير العدل، حامل الاختتام .

وتكلف هذه اللجنة بالاحضاء العام للاصوات والتحقق من النتائج النهائية للاستفتاء .

المادة 12 : يحق لكل ناخب أن ينازع في قانونية عمليات التصويت وذلك بأن يعمل على ادراج مطالبته في المحضر التابع للمكتب الذي صوت لديه .

ويجب أن تحال هذه المطالبة فورا وبرقيا الى اللجنة الانتخابية الوطنية المشار اليها في المادة II اعلاه .

المادة 13 : تقرر اللجنة الانتخابية الوطنية الالغاءات والتصحيحات الضرورية اذا تحققت من مخالفات قانونية أثناء سير العمليات .

وعندما تنتهى أشغال اللجنة الانتخابية الوطنية، فانها تحقق في النتائج النهائية للاستفتاء بموجب محضر في مدة لا تتجاوز غداة يوم الاقتراع على الساعة السادسة مساء .

ويحال هذا المحضر الى السيد وزير الداخلية الذي يعلن النتائج الرسمية .

المادة 14 : ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 22 ذي القعدة عام 1396 الموافق 14 نوفمبر سنة 1976 .

هواري بومدين

المادة 5 : يفتح الاقتراع على الساعة الثامنة صباحا ويقفل على الساعة السابعة مساء .

غير أنه يجوز للولاة تقديم أو تأخير هذا التوقيت بتسعين (90) دقيقة على الاكثر اذا اقتضت الظروف ذلك، بعد ترخيص من وزير الداخلية .

المادة 6 : يجوز للولاة بعد ترخيص من وزير الداخلية أن يسبقوا تاريخ افتتاح الاقتراع بموجب قرار وذلك بالنسبة للبلديات التي لا يمكن فيها للناخبين نظرا لبعدهم عن مكاتب التصويت، أن يدلوا خلال المهلة المذكورة أعلاه باقتراعه .

المادة 7 : يجوز للعسكريين في الجيش الوطني الشعبي ولافراد هيئات الامن، أن يدلوا باقتراعه في مكاتب للتصويت تقام في الثكنات أو المعسكرات أو المحلات الادارية التي يوجدون بها أو التي يعملون بها .

ويجب أن يودع صندوق الاقتراع الذي يحتوى على الاصوات بمجرد الانتهاء من عمليات التصويت، بمقر البلدية المختصة بفرز الاصوات .

المادة 8 : تسجل نتائج الاستفتاء الخاصة بكل مكتب تصويت، في محاضر تحرر في نسختين على استمارات خاصة . وتتولى لجنة انتخابية بلدية احضاء نتائج الاستفتاء الحاصل على مستوى البلدية في محضر محرر في ثلاث نسخ، وتحال احداها فورا الى اللجنة الانتخابية للولاية .

المادة 9 : تجتمع اللجنة الانتخابية للولاية في مقر المجلس القضائي .

وتشكل هذه اللجنة طبقا للمادة 74 من الامر رقم 67 - 24 المؤرخ في 7 شوال عام 1386 الموافق 18 يناير سنة 1967 والمتضمن القانون البلدي، من عضو بالمجلس القضائي رئيسا وقاضيين من المحاكم، ويتم تعيينهم من طرف وزير العدل، حامل الاختتام .

وتتولى جمع نتائج البلديات التابعة للولاية . ويجب أن تنهى أشغالها غداة الاقتراع على الساعة العاشرة على الاكثر .

وتحيل فورا المحاضر المطابقة، ضمن ظروف مختومة الى اللجنة الانتخابية الوطنية .

المادة 10 : يمكن للمواطنين الجزائريين المقيمين في الخارج والمتمتعين بأهلية الانتخاب والمسجلين قانونا لدى القنصليات الجزائرية، أن يمارسوا حقهم في التصويت في المكاتب المنشأة

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخلية

مرسوم رقم 76 - 170 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1396 الموافق 14 نوفمبر سنة 1976 يتعلق بالتصويت بالمراسلة وبالوكالة للمواطنين الجزائريين المتغيين عن بلديتهم يوم الاستفتاء حول الدستور

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 والمتضمن تأسيس الحكومة ،
- وبمقتضى الامر رقم 76 - 96 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1396 الموافق 14 نوفمبر سنة 1976 والمتضمن استدعاء هيئة الناخبين وتنظيم الاستفتاء حول الدستور ،

يرسم ما يل :

الفصل الاول

التصويت بالمراسلة

المادة الاولى : يمكن للمقترعين المسجلين في القائمة الانتخابية لبلدية ما ، والموجودين في احدى الحالات المنصوص عليها في المادة 2 أدناه، أن يصوتوا بالمراسلة .

المادة 2 : يمكن أن يصوت بالمراسلة :

- 1 - كبار العجزة وذوو العاهات ،
- 2 - المرضى المعالجون في المستشفيات أو المنزل اذا تعذر انتقالهم على الاطلاق ،
- 3 - المسافرين أو الممثلون التجاريون ،
- 4 - العمال الموسميون ،
- 5 - الصحفيون ،
- 6 - العسكريون في الجيش الوطني الشعبي ،
- 7 - افراد مصالح الامن ،
- 8 - الموظفون الذين هم في مهمة ،
- 9 - البحارة .

المادة 3 : ترسل لهؤلاء وبناء على طلبهم، الوثائق الضرورية لاتمام واجبه الاقتراعى، ورقة التصويت والظروف الخاصة

به) وذلك من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدى للبلدية التى يكونون مقيدين فيها .

المادة 4 : يعيد المقترح هذه الوثائق الى مقر البلدية حيث يجب أن تصل اليه عشية يوم الاقتراع على أكثر حد .

الفصل الثاني

التصويت بالوكالة

المادة 5 : يحق للمواطنين الجزائريين المسجلين في القائمة الانتخابية أن يمارسو حقهم فى التصويت بالوكالة بناء على طلبهم وذلك خلال الاستفتاء حول الدستور .

المادة 6 : تعد الوكالة بدون مصاريف وبناء على تقديم بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر .

ويجب أن تكون الوكالة حاملة لخاتم السلطة القنصلية التى أعدتها .

المادة 7 : ان حضور الوكيل غير ضرورى .

المادة 8 : يجب أن يكون الوكيل متمتعاً بحقوقه الانتخابية ومسجلاً فى نفس القائمة الانتخابية التى سجل فيها الموكل .

وتعد الوكالة على استمارة محتوية على قسمين ويرفق نموذجها بهذا المرسوم وترسل مباشرة من طرف السلطة القنصلية التى أعدتها الى الوكيل المعنى بالامر .

المادة 9 : لا تصح الوكالة الا للاقتراع المحدد بموجب الامر رقم 76 - 96 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1396 الموافق 14 نوفمبر سنة 1976 والمتضمن استدعاء هيئة الناخبين وتنظيم الاستفتاء حول الدستور .

المادة 10 : لا يجوز للمقترح الواحد أن يحمل أكثر من خمس وكالات .

المادة 11 : يحضر الوكيل يوم الاقتراع الى مكتب التصويت حاملاً الوكالة أو الوكالات التى يجرى دمغها بعد التصويت من طرف رئيس مكتب التصويت .

المادة 12 : يؤشر عن الوكالة على القائمة الانتخابية الى جانب اسمى الموكل والوكيل .

المادة 13 : يكلف وزير الداخلية ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 22 ذي القعدة عام 1396 الموافق 14 نوفمبر سنة 1976 .

هواري بومدين

الملحق رقم 2

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية

استفتاء حول الدستور

بطاقة خاصة تسمح بالتصويت عن طريق الوكالة

احكام تنظيمية :

- 1) يجب أن يكون الوكيل متمتعاً بحقوقه الانتخابية ومسجلاً في نفس القائمة التي سجل فيها الموكل ،
- 2) لا يجوز للمقترح الواحد أن يحمل أكثر من خمس وكالات ،
- 3) لا تصح الوكالة الا للاقتراع الذي سيجرى يوم الجمعة 19 نوفمبر سنة 1976 .
- 4) يجب على الوكيل أن يحضر يوم الاقتراع الى مكتب التصويت حاملاً الوكالة أو الوكالات التي يجرى دمغها بعد التصويت من طرف رئيس مكتب التصويت .
- 5) يؤشر عن الوكالة في القائمة الانتخابية الى جانب اسمي الموكل والوكيل .

التصويت بالوكالة :

- لدى قنصل (أو السلطة الممثلة له)
 أنا الممضى اسفله (السيد - السيدة - الأنسة)
 الاسم الشخصي
 المهنة
 المقيم بـ (اسم المدينة والبلد الاجنبي)
 تاريخ الميلاد
 مكان الميلاد
 الولاية
 أوكل للتصويت بالنيابة عني السيد - السيدة - الأنسة ..
 لقب الوكيل
 اسمه الشخصي
 المهنة
 العنوان
 تاريخ الميلاد
 مكان الميلاد
 الولاية
 المسجل في القائمة الانتخابية لبلدية

الملحق رقم 1

الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

وزارة الداخلية

استفتاء حول الدستور

التصويت بالوكالة

احكام تنظيمية :

- 1) يجب أن يكون الموكل والوكيل مسجلين في نفس القائمة الانتخابية ،
- 2) تعد الوكالة بدون مصاريف وبناء على تقديم بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر . ويجب أن تكون حاملة لخاتم السلطة القنصلية التي أعدتها ،
- 3) ان حضور الوكيل غير ضروري ،
- 4) لا تصح الوكالة الا للاقتراع الذي سيجرى يوم الجمعة 19 نوفمبر سنة 1976 ،
- 5) ترسل الوكالة مباشرة من طرف السلطة القنصلية التي أعدتها الى الوكيل المعنى بالامر .

التصويت بالوكالة :

- لدى قنصل (أو السلطة الممثلة له)
 أنا الممضى اسفله (السيد - السيدة - الأنسة)
 الاسم الشخصي
 المهنة
 المقيم بـ (اسم المدينة والبلد الاجنبي)
 تاريخ الميلاد
 مكان الميلاد
 الولاية
 المسجل في القائمة الانتخابية لبلدية
 الولاية
 أوكل للتصويت بالنيابة عني السيد - السيدة - الأنسة ..
 لقب الوكيل
 اسمه الشخصي
 المهنة
 العنوان
 تاريخ الميلاد
 مكان الميلاد
 الولاية
 المسجل في القائمة الانتخابية لبلدية

مرسوم رقم 76 - 171 مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1396 الموافق 14 نوفمبر سنة 1976 يتضمن تسخير الموظفين للاستفتاء الخاص بالدستور

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ،

- وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 المؤرخ في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 والمتضمن تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 76 - 96 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1396 الموافق 14 نوفمبر سنة 1976 والمتضمن استدعاء هيئة الناخبين وتنظيم الاستفتاء حول الدستور ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يسخر الموظفون والاعوان التابعون للدولة والجماعات المحلية خلال الفترة الواقعة بين يوم الاربعاء 17 نوفمبر الى يوم السبت 20 نوفمبر سنة 1976 وذلك لسير الاستفتاء حول الدستور .

المادة 2 : يمكن أن يسخر كذلك خلال نفس الفترة وفي حالة عدم كفاية الموظفين المذكورين في المادة الاولى، مستخدمو المؤسسات العمومية والشركات الوطنية والهيئات العمومية الاخرى .

المادة 3 : يستخدم جميع الاشخاص المسخرون في مقرر البلدية التابع لسكناهم، ويمكن نقلهم بصفة استثنائية ضمن النطاق الاقليمي لبلديتهم أو لبلدية أخرى من الدائرة .
ويتقاضون تعويضا ونفقات الانتقال عند الاقتضاء .

المادة 4 : تدفع مكافأة جزافية الى الاعضاء الذين يتكون منهم مكتب التصويت وذلك وفقا للتسعيرة التالية :

- رئيس مكتب التصويت 30 دج ،
- كاتب 30 دج ،
- مساعد 15 دج ،
- جامع الاصوات 15 دج .

المادة 5 : كل موظف أو مستخدم لا يستجيب لطلب التسخير هذا، تطبق عليه العقوبات طبقا للتنظيم الجارى به العمل .

المادة 6 : يكلف وزير الداخلية ووزير العدل، حامل الاختام ووزير التعليم الابتدائي والثانوي ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 22 ذي القعدة عام 1396 الموافق 14 نوفمبر سنة 1976 .

هواري بومدين